

فَيْكَاوِي

هيئة الرقابة الشرعية

٢٠٢٥



البنك العربي الاسلامي الدولي

ISLAMIC INTERNATIONAL ARAB BANK

”ثقة ... أمان ... واستثمار حلال“

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قائمة الفتاوى

- 3.....منتج الوعد بالصرف
- 4.....تقديم خدمات مالية من خلال منصة البنك العربي Hakeem claim
- 5.....منتج مرابحة الاسهم
- 6.....تمويل الأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة
- 7.....منتج صكوك العملاء – إدارة الثروات
- 8.....شراء بضاعة من المورد بموجب عطاءات
- 9.....مقترحات إضافة وتعديل على قائمة العمولات
- 11.....احتساب الأجرة عن الفترة التالية لفسخ العقد

منتج الوعد بالصرف

الطلب:

اطلاق منتج "الوعد بالصرف" وهو عبارة عن وعد من طرف واحد من قبل المشتري لتبادل عملة مقابل عملة أخرى في تاريخ مستقبلي بسعر محدد مسبقاً.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

في حال التوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة سابقاً من تقلب أسعار الصرف فلا مانع.

تقديم خدمات مالية من خلال منصة البنك العربي Hakeem claim

الطلب:

تقديم خدمات مالية من خلال منصة البنك العربي "حكيم"، وبحيث يتمكن العملاء من التسجيل على المنصة واستخدامها لغايات دفع الطوابع واستلام ومطالبة شركات التأمين المسجلة على المنصة بالمطالبات الطبية.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع لأنها من الخدمات ولا علاقة لها بالإقراض او بالبيع.

منتج مرابحة الاسهم

الطلب:

أضافة البند ادناه ضمن التعليمات العامة: -

" يمكن للبنك العربي الإسلامي الدولي تسديد التزامات العميل القائمة لدينا أو تسديد التزامات العميل لدى البنوك الإسلامية الأخرى بموجب قرار ائتماني مع طلب الضمانات الكافية من العميل حسب الأصول، وبحيث يتم اتباع خطوات تمويل العميل مرابحة شراء أسهم".

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من التعديلات أعلاه، ويمكن إعادة صياغة العبارة أعلاه الواردة بالبند الثاني لتصبح كالتالي:

" يجوز من الناحية الشرعية ان يقوم العميل الممنوح مرابحة أسهم استخدام حصيلة ثمن بيع الأسهم المملوكة له في سداد الالتزامات القائمة لدى البنك او التزاماته لدى البنوك الإسلامية الأخرى، مع مراعاة عدم التفويض او التوكيل ببيع الأسهم، وعدم الاشتراط على العميل تحويل حصيلة بيع الأسهم الى حساب تسديد الالتزامات لدى البنك أو أية حسابات محاسبية أخرى تخص البنك، ويمكن تحويلها لحسابات العميل لدى البنك بناءً على رغبته وإرادته المنفردة ويمكن للبنك استيفاء الضمانات المطلوبة حسب القرار الائتماني بالخصوص".

تمويل الأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة.

الطلب :

جواز قيام البنك بتمويل أراضي مزروعة بأشجار مثمرة إما بالكامل أو جزء منها وفق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك، حيث صدرت سابقاً فتوى رقم (2021/17) بخصوص حكم تأجير أرض مزروعة بصيغة إجارة تشغيلية والتي نصت على أنه " يجب على البنك أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية مسبقاً، ولذا فسيتحمل البنك المسؤولية مستقبلاً بتطهير الأرباح من أمواله الذاتية ان تكرر ذلك وعليه ترى الهيئة انه يجب تصويب العقد السابق بتوقيع عقد مساقاة مع المزارع للسنوات القادمة".

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الإجارة ثلاثة اقسام:-

- أولاً: اجارة تشغيلية المقصود فيها الايراد وقد اجزنا الاجارة التشغيلية السابقة للحاجة على رأي ابن تيمية.
- ثانياً: اجارة تمويلية وهي اجارة الطائرات والمعدات والسيارات وهذه ليس المقصود منها البيع وانما الحصول على تكنولوجيا حديثة وتكون لمدة طويلة.
- ثالثاً: اجارة منتهية بالتملك والقصد منها البيع التدريجي او ما يسمى بالاجارة الساترة للبيع ، وفيها ليس المقصود الثمر وانما المقصود عين الأصل والفرق بينهما شاسع لذلك لا بأس في بيعها اجارة منتهية بالتملك لان الثمر

الطلب:

إطلاق منتج صكوك العملاء المنوي لعملاء وحدة إدارة الثروات وكما يلي:

- 1- يكون الحد الأدنى للاكتتاب 200 ألف دولار أمريكي / للوحدة الواحدة.
 - 2- يحتاج المنتج الى فتح حسابات جديدة خاصة
 - 3- تدار المبالغ المستثمرة بصيغة الوكالة بالاستثمار.
 - 4- اجرة البنك: 1% سنوياً من رأس المال المستثمر فعلياً، بالإضافة الى عمولة الحفظ الأمين ومقدارها 250 دولار مقطوعة سنوياً.
- آلية المقترحة للمنتج:
 - 1- يوقع العميل عقداً مع البنك لشراء الصكوك حيث يكون الحد الأدنى للإكتتاب 200 ألف دولار أمريكي.
 - 2- يتم استثمار حصيلة أموال الصكوك بموجب – عقد وكالة بالاستثمار – ويكون العميل موكلًا ويكون البنك وكيلًا للاستثمار بالنيابة عن العميل لامتلاك الأدوات والموارد المتاحة للاستثمار ووفق أحكام الصكوك والوكالة بالاستثمار الموضحة بالمرفقات.
 - 3- يقوم البنك بعمليات الاستثمار المحددة في الوكالة بالاستثمار لصالح العملاء بناءً على طلبهم في أسواق رأس المال وحسب المتفق عليه.
 - 4- يتقاضى البنك أجرة الوكيل من قيمة الصكوك المستثمرة فعلياً والمتفق عليها في عقد الوكالة.
 - 5- يدفع البنك العوائد بتاريخ الاستحقاق بعد تحصيلها من الجهة المصدرة، وبتاريخ استحقاق الصك سيتم إطفاء صك العميل بعد تحصيل القيمة من الجهة المصدر

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من الاستثمار في سوق الصكوك بشرط أن تكون مبنية على عقد شرعي ولها هيئة رقابة شرعية.

شراء بضاعة من المورد بموجب عطاءات

الطلب:

تقدم العملاء بطلب تمويل بضاعة بالمرابحة علماً بأن هذه البضاعة لا يمكن شراؤها إلا بموجب عطاءات. الاشكال الشرعي هنا هو تقدم العميل بطلب رسو العطاء من المورد مباشرة، حيث يمكن ان يتقدم العميل بطلب التمويل في إحدى المراحل التالية :

- 1- قبل أن يتقدم العميل بطلب العطاء .
- 2- اثناء تقدم العميل بطلب العطاء ولم يرسو عليه.
- 3- رسو العطاء على العميل ولكن لم يتم عملية الشراء وقبل قبض البضاعة ويدفع الثمن.

الخطوات المتبعة عن طلب تمويل مثل هذه الحالات:

- 1- يقوم البنك بتوكيل العميل لشراء البضاعة نيابة عنه فقط، وذلك بموجب وكالة استثمار مقيد .
 - 2- عند علم العميل بوجود العطاء، يقوم بإبلاغ البنك برغبته في شراء البضاعة من خلاله بصيغة المرابحة.
 - 3- في حال رسو العطاء على العميل ونجاحه في إتمام عملية الشراء، يُعتبر قد قام بذلك بالنيابة عن البنك، ويتولى البنك حينها دفع قيمة العطاء.
 - 4- يُرسل البنك مندوباً من قبله لإتمام إجراءات استلام وتسليم البضاعة للعميل.
 - 5- يتم توقيع العميل على عقد المرابحة (ملحق عقد المرابحة) بعد إتمام الإجراءات اللازمة.
- على ضوء ما سبق ما مدى إمكانية تمويل العملاء في حال رسو العطاء على العميل وقبل قبض البضاعة أو أثناء تقدم العميل بطلب العطاء وقبل رسو العطاء عليه؟

رأي هيئة الرقابة الشرعية

لا مانع من التوكيل العميل قبل التعاقد النهائي مع الشركة وبعد شراء البضاعة من العميل بالإنيابة عن البنك يتم بيعها بموجب عقد مرابحة لصالح العميل.

مقترحات إضافة وتعديل على قائمة العمولات

الطلب:

إضافة وتعديل بعض العمولات، وتالياً بيان تفصيلات تلك العمولات:

أولاً: عمولة الغاء البوالص الواردة على صور:

حالة العمولة	العرف المصرفي	قيمة العمولة
جديدة	لا يوجد	30 دينار

مبرر العمولة:

ورود مستندات الى البنك على صور من العملاء وتكون واردة ليس من خلال بنك، وقد يكون الأصل لدى الفرع أو سيرد أصل المستندات بعد فترة يتم الاتفاق عليها بين المورد والمصدر – ويتم تنفيذ الاعمال والإجراءات البنكية والتعامل مع هذه المستندات من قبل قسم البوالص على أنها بوليصة ومن ثم يتم متابعة العملاء لتسديد البوليصة في حال رغبتهم وبذلك ويتم التسديد وأخذ العمولات اللازمة - أو يتم الغائها بناءً على تعليمات من العملاء دون استيفاء اية عمولات او إيرادات تغطي التكاليف أعلاه ، على عكس البوالص الواردة من الخارج من خلال البريد السريع مثل DHL حيث في حال عدم التسديد (يتم اعادتها للمصدر واحتساب عمولات بقيمة 30 دينار).

ثانياً: عمولات الاعتمادات المختلطة:

حالة العمولة	العرف المصرفي	قيمة العمولة المقترحة
جديد	البنوك التجارية تأخذ عمولة على كل من الجزء بالاطلاع وعلى الجزء المؤجل الدفع وكذلك البنك الإسلامي الاردني .	من 0.475% الى 0.975% وبحد أدنى 100 دينار إذا كان مؤجل لغاية 90 يوم وصلاحية فترة واحدة. الحد الاعلى 1.475% بحد أدنى 100 دينار إذا كان مؤجل من 91 يوم ولغاية 180 يوم وصلاحية فترة واحدة. الحد الاعلى 1.975% وبحد أدنى 100 دينار إذا كان مؤجل من 181 يوم لغاية 270 يوم وصلاحية فترة واحدة. الحد الاعلى 2.475% إذا كان مؤجل من 271 يوم لغاية 360 يوم. اجور سويف 20 دينار ل 6 صفحات الاولى و5 دنائير عن كل صفحة لاحقة + اجور رسالة التغطية وكذلك يتم اضافة عمولة فترة اطلاق مريحة لكل فترة صلاحية لاحقة.

مبرر العمولة:

يوجد في جدول العمولات المعتمد عموله للاعتماد المؤجل، ولكن في الاعتمادات المختلطة يصعب تحديد قيمة العمولة، وحسب ما تم الاتفاق عليه من الدوائر ذات العلاقة تحتسب وفقا للقرار الائتماني كل حالة على حدا كونها تعتمد على خصوصية كل اعتماد على حدا حسب المحددات التالية للاعتماد (صلاحية الاعتماد، فترة التأجيل، نسبة الجزء المؤجل من الاعتماد وعمولات العميل الخاصة به).

ثالثاً: أجور البريد:

تعديل اجور البريد المسجل لتصبح عمولة مقطوعة ومعلومة بقيمة 2.5 دينار نتيجة زيادة أسعار خدمة البريد المسجل

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع حسب العرف المصرفي الإسلامي

احتساب الأجرة عن الفترة التالية لفسخ العقد

الطلب:

حالات الفسخ التي قد تطرأ على عقود الاجارة المنتهية بالتمليك سواء تم الفسخ رضائياً أو قضائياً، فإن فترة الإخلاء غالباً ما تكون لاحقة لتاريخ الفسخ، وقد تمتد أحياناً لعدة شهور. وفي هذا السياق، يرجى توضيح الآلية الشرعية لتحديد مقدار الأجرة المستحقة عن تلك الفترة سواء بقي العميل القديم أو أخلى المأجور دون عقد جديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عقد الاجارة المنتهية بالتمليك يكون قد تم فسخه بالفعل بين الطرفين.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

اجرة المثل (التي تتناسب مع نسبة حصة العميل بالعقار)، أو ما يتفق عليه البنك والعميل شريطة عدم مخالفة الضوابط الشرعية.

الحمد لله الذي جعلنا من عباده